

كلمة الأمين العام لنادي القضاة الموريتانيين في افتتاح السنة القضائية 2016

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

فخامة السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛

السيد رئيس المحكمة العليا

السادة أعضاء المحكمة الموقرون

السيد وزير العدل

السيد المدعي العام لدى المحكمة العليا

معالي الوزير الأول

السادة أعضاء الحكومة

السيد رئيس مجلس الشيوخ

السيد رئيس الجمعية الوطنية

السيد رئيس المجلس الدستوري

السيد رئيس محكمة الحسابات

السيد نقيب الهيئة الوطنية للمحامين

السيد نقيب كتاب الضبط

أصحاب السعادة ممثلي البعثات الدبلوماسية

زملائي في الأسرة القضائية: القضاة والمحامون وأعوان القضاء.

السادة والسيدات، أيها الضيوف الكرام

أهلاً بكم في رحاب قصر العدل المهيّب.

ولتسمحوا لي في البداية -سيادة الرئيس- أن أحمل لكم رسالة تحية وامتنان من

قضاة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لتفضلكم بقبول التماسهم عقد هذه الجلسة

الاحتفالية هنا، وتشريفكم للأسرة القضائية بمواكبة أعمال هذا اليوم.

السيد الرئيس،

يقضي العرف القضائي بعقد هذه الجلسة مع بداية كل سنة قضائية، وهي مناسبة

لتقديم حصيلة العمل القضائي، والوقوف بتأمل للكشف عن مواطن الإصلاح

لتعزيزها والتنبؤ به، واكتشاف مكامن الضعف والخلل لرأبها، ووضع

التصورات لتجاوزها.

وبدون مبالغة يمكنني القول أن مكانة قطاع العدل في بلادنا ما فتئت تتعزز يوماً

بعد يوم، وتترسخ في ذهن المواطن الموريتاني في أعماق وطني -مترامي

الأطراف- مفاهيم الدولة الحديثة ومبادئها القائمة على الفصل بين السلطات،

وينمو وعيه بأهمية السلطة القضائية ودورها في حماية الحقوق والحريات.

لقد كان لأداء القضاء، وبخاصة في العشرية الأخيرة، وسياسة تقريبه من المتقاضين، الأثر الأكبر في تقوية تلك الذهنية، وهو ما أكاد أجزم أن الجهات المنظمة لهذه الاحتفالية تفتنت له حين قررت أن تنعقد جلسة هذه السنة تحت شعار "دور القضاء في تعزيز دولة القانون".

فما هي دولة القانون ومتى وكيف يمكن للسلطة القضائية أن تلعب دورها المحوري في تعزيزها والذود عنها؟

لقد ظهر أول تعريف لدولة القانون في ألمانيا -مولد النظرية ذاتها- منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، ومؤداه أن دولة القانون منظومة مؤسسية تكون فيها السلطة العامة خاضعة للقانون.

وقد عدل الفيلسوف القانوني النمساوي هانز كيلس هذا التعريف بنظريته في تدرج القواعد القانونية التي تحد من سلطة الدولة.

ومن بين عشرات التعريفات التي وضعت، قديما وحديثا، سواء في بعدها الشكلي أو المادي، نختار تركيبة تختزل أهم مقومات دولة القانون في العصر الحاضر، حيث تطلق على تلك التي تكون فيها السلطة قائمة على القانون ومقيدة به من خلال مجموعة من الحقوق الأساسية التي تحظى بالاعتراف الدولي.

ومن شروطها:

1 - تدرج القواعد القانونية من حيث القوة، فكل قاعدة تستمد شرعيتها من

احترامها للقاعدة الأعلى، وتأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم، تليها

المعاهدات الدولية ثم القوانين الوطنية فالمراسيم والقرارات الوزارية... إلخ.

2 - مساواة الجميع أمام القانون، أشخاصا ومؤسسات، حكاما ومحكومين دون تمييز من أي نوع.

3 - استقلال القضاء بصورة فعلية حتى يطمئن المواطن على حقوقه، في حالة

تعرضه للتعسف من أي جهة كانت، بلجؤه إلى القضاء الذي ينصفه طبقا للقانون الذي يجب أن يخضع له الجميع بما في ذلك الدولة بجميع مؤسساتها وإداراتها.

4 - فصل السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها حتى لا تجتمع في يد

جهة واحدة فتتزعج إلى التعسف والاستبداد. وهو مبدأ يقضي باختصاص البرلمان

في سن القوانين والحكومة في تنفيذها ورجال القضاء في الفصل في النزاعات

بكل استقلالية وحياد، ما يحول دون الاستبداد بالقرار كما يتيح نوعا من المراقبة المتبادلة.

5 - احترام حقوق المواطن الأساسية طبقا لمفهومها المكرس دوليا، ويتعلق الأمر

بالحقوق الحريات من الجيل الأول على الأقل، الملازمة لطبيعة الإنسان مثل

الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، وحق الملكية، والحق في إنشاء أسرة، وحرية الضمير وحرية الرأي... إلخ.

إن مبدأ استقلال القضاء يعني تحصينه من التدخل بشؤونه من قبل باقي السلطات من دون أن يصل إلى الانفصال أو الانعزال، فالاستقلال يعني عدم الخضوع إلا لسلطان القانون بحيث يكون عمل القضاء في سبيل إقرار الحق والعدل نابعا مما يمليه عليه القانون وضمير القاضي واقتناعه الحر السليم.

واستنادا على هذا فإن استقلال القضاء لا يلغي علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات، سيما أن السلطة التشريعية تُمارس دورا مهما في تنظيم القضاء من خلال إصدار التشريعات، كما أن السلطة التنفيذية تُمارس دورها فيما يختص بالشؤون الإدارية لأعضاء الهيئات القضائية.

والتركيز على أهمية استقلال القضاء مرده أن السلطة القضائية تقف إزاء سلطتين أقوى منها، فالسلطة التشريعية تمثل إرادة الشعب وتصدر تشريعات ملزمة للسلطة القضائية ولغيرها، أما السلطة التنفيذية فتزاول اختصاصاتها من خلال إصدار قرارات تنظيمية وهي مسؤولة عن تنفيذ القوانين فضلا عن دورها في التدخل بتنظيم الجهاز القضائي، وبالتالي نجد أن اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية إيجابي في حين أن دور السلطة القضائية سلبي في الأغلب الأعم، فهو يقتصر على تطبيق القانون في حالة الطلب من أحد المتنازعين أي بمناسبة إقامة الدعوى.

ولذلك فإن طبيعة الوظيفة القضائية القائمة على تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحيرياتهم واحترام القانون توجب عدم التدخل في عمل القضاء حتى يتمكن من تحقيق وظيفته، ومن دون ذلك لن يستطيع القضاة ممارسة مهمتهم مما يؤدي إلى حدوث الاضطراب في المجتمع وزعزعة الثقة بالقانون لدى الأفراد. إن القانون يمثل قوة إلزام لأفكار سامية وموضوعية وحيادية، لا تميل أي ميل سياسي أو اجتماعي أو شخصي، وهذه الأفكار الملزمة تتطلب وجود جهاز قضائي يتمتع بنفس الموصفات من سمو وحياد وموضوعية، وهذا ما يستوجب التركيز على المناداة بضرورة استقلاله.

وكون القضاء يمثل الوسيلة المتاحة للمواطنين للفصل في منازعاتهم ورفع ظلاماتهم، بمعنى أنه يمثل في نظرهم الجهة المحايدة، فإن الإصرار على استقلاله يعزز ثقة المواطنين بالدولة من جهة، ومن جهة أخرى يولد الشعور لهم بالأمان والطمأنينة بوجود جهة مستقلة قادرة على حمايتهم سواء من الحكومة أو المؤسسات أو الأفراد.

ويعتبر العدل قوام وعماد الدولة، فبتحقيقه تنتظم العلاقات الإنسانية وتتوازن الأوضاع الاجتماعية وبغيابه يختل توازن المجتمع فهو بهذا المعنى أساس العمران كما قال ابن خلدون.

فالعدل أساس لتحقيق الأهداف الاجتماعية والسلم الاجتماعي' وعلى المستوى الاقتصادي يضمن حسن تداول الثروات وتأمين المعاملات' وعلى المستوى السياسي يكبح جموح الحكام ويراقب تصرفات السلطة السياسية.

ولنا أن نفخر بأن الإسلام أسس لأعظم نظام قضائي قائم على العدل والإنصاف قال تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" وقال أيضا: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون" وقال أيضا: "يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى".

ولقد سجل الإسلام أفضل مواقف العدالة الإنسانية وأروعها فقد كان لأي فرد مقاضاة أعلى سلطة في البلد، وأكد الإسلام على جواز استدعاء الحاكم أمام القاضي إلى جانب خصمه وهذا منتهى العدالة والاستقلالية والقوة المستمدة من كون القاضي حاميا للقانون والعدالة التي تفرض سيادة القانون وقصة اليهودي الذي خاصم أمير المؤمنين عليا كرم الله وجهه في درعه وكانت سببا لإسلامه أشهر من أن نروي تفاصيلها.

وتطبيقا لمبدأ الحياد فإنه من واجب القاضي أن يساوي بين الخصمين في النظر والكلام والسلام بغض النظر عن مكانة كل منهما، فقد جاء في كتاب الخليفة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء: "وإس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك".

وقد تم تكريس مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية والإقليمية، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 217 في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في المادة العاشرة منه على أنه: لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

كذلك فقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ في مادته الرابعة عشر النص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

وعلى المستوى الإقليمي نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي أبرمت في روما ١٩٥٠ في المادة السادسة الفقرة الأولى، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة على المبدأ ذاته.

وفي نفس الاتجاه نحا البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي المنعقد في باريس ١٧ سبتمبر ١٩٨١ الذي جاء في ديباجته أنه من حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحياديتها واستقلالها.

وفضلا عن ذلك فقد اعتمد مجلس الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في ميلانو في الفترة من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 عددا من المبادئ عرفت بعد ذلك بالمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء.

وبتصديقها على "المبادئ العامة لاستقلال القضاء" لم تحاول الجمعية العامة ابتكار نظام واحد لكل البلدان، ولكن بدلا من ذلك أعلنت في وثيقة عن عشرين مبدأ عاما واجبة التطبيق بغض النظر عن النظام السياسي والقانوني السائد. وقد أدركت هذه الوثيقة وجود فجوة كبيرة بين المبادئ النظرية والممارسة الفعلية، ولذا أعربت عن رغبتها في أن تكون هذه المبادئ العشرة بمثابة أداة تخدم في مساعدة الدول الأعضاء في مهمتها لتأمين وتعزيز استقلال القضاء، وأن ذلك يجب أن يكون محل اعتبار واحترام الحكومات داخل إطار تشريعاتها الوطنية وممارستها، وأن يكون مثارا لاهتمام القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية والجمهور بصفة عامة.

ويمكن تقسيم المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ست فئات. تتعلق الفئة الأولى بالمسائل العامة المرتبطة باستقلال القضاء: إذ يجب أن يكون هذا الاستقلال مكفولا، ولكن هذا لا يكفي. فيجب أيضا أن يمنح الاختصاص للقضاء، كما يجب أن يتلقى الموارد اللازمة لأداء وظيفته، ويجب تنفيذ ما يصدر عنه من أحكام، ولا يجوز إقرار المحاكم ذات الإجراءات الخاصة كوسيلة لتفادي القضاء العادي.

وتتعلق الفئة الثانية بحرية التعبير والاجتماع، وهذه مسألة صعبة نظرا للاختلاف الكبير في الممارسات الدولية. وكما أسلفنا فما من سبيل لتوحيد الأنظمة القضائية ولكن مع ذلك تهدف هذه الفئة من المبادئ إلى أن يتمتع القضاة بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون (مع مراعاة المتطلبات المهنية الخاصة بعدم المساس بواجب الحياد) وأن يكون لهم حق التنظيم والانضمام إلى المنظمات المهنية.

أما المجموعة الثالثة من المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فتتطوي على مؤهلات القضاة واختيارهم وتدريبهم. ومرة أخرى لا تتطلب هذه المبادئ ممارسات معينة ولكنها تحظر التمييز ووضع معايير غير مناسبة للتعيينات القضائية.

وعن المجموعة الرابعة من المبادئ فإنها تعطي الشروط ومدد الخدمة للقضاة، وتتطلب أن يحكم القانون هذه المسائل، وأن يعمل القاضي حتى سن التقاعد أو انتهاء مدة خدمته المحددة قانوناً، وأن تتم عملية إحالة القضايا على أسس قانونية. وبالنسبة للمجموعة الخامسة من المبادئ فتتعلق بالسرية المهنية والحصانة، وبمنع القضاة من الإفصاح أو إجبارهم على الإفصاح عن معلومات سرية أو خصوصية، وبوجوب تمتعهم بالحصانة المناسبة من الدعاوى المدنية المرتبطة بواجباتهم المهنية.

وأخيراً تنطوي المجموعة السادسة من المبادئ على تأديب القضاة وإيقافهم عن العمل وعزلهم، والإصرار على أنه لا يجوز إخضاع القاضي للتأديب إلا إذا كان لذلك أسباب وجيهة ووفقاً لمسطرة شفافة.

إن الاهتمام الدولي بموضوع استقلال القضاء لا يقف عند حدود الأمثلة التي أوردناها بل هو مطالبة عالمية تتزايد يوماً بعد يوم لكونها ترتبط بضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون واستقرار المجتمع، إلى غير ذلك من المواضيع المتصلة بهذا المبدأ.

وغني عن البيان أن بلادنا قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال وأرست الأسس التشريعية الصلبة لإقامة دولة القانون والمؤسسات، وعملت على ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.

فقد تضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 المعدل بموجب القانون الدستوري رقم 15\2012 في مادته 89 على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء".

كما صادقت بلادنا على جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمبادئ الحريات وحقوق الإنسان والمواثيق المكتملة لها بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانتهاءً بالبروتوكول الخاص بالاتفاقية الدولية لقمع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

وتنظر المحاكم جميع القضايا على درجتين: أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وتخضع القرارات والأحكام القضائية لرقابة المحكمة العليا، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ الأحكام. ويقضي المدانون محكومياتهم في سجون تحت الإشراف المباشر لوزارة العدل.

السيد الرئيس،

لا زال لإعلانكم -يوم تأدية القسم في بداية مأموريتم هذه- أن تعزيز استقلالية القضاء والرفع من المستوى المادي والمعنوي للقضاة سيكون في صدارة الاهتمام، أكبر حافز لنا.

وحتى يلعب القضاء دوره كاملا في ترسيخ وتعزيز دولة القانون لا بد من مضاعفة الجهود التي تبذلها الدولة على مختلف الأصعدة سواء تعلق الأمر بالبنية التحتية والتجهيزات أو بتحسين ظروف العاملين في القطاع والعمل على تكوينهم وتدريبهم للقيام بمهامهم على الوجه الأكمل.

فعلى مستوى البنية التحتية وتجهيز المحاكم يجب أن تترجم العناية بهذا المرفق في إقامة بنى تحتية وقصور للعدل في عواصم الولايات، وأن يتم بناء مقار المحاكم في كل المقاطعات، فمن غير المستساغ أن لا يكون للسلطة القضائية مقر مناسب للوظيفة السامية التي تؤديها.

ويكفي أن نعلم أنه من بين الولايات الموريتانية الخمسة عشر لا تزال سبع ولايات تقيم المحاكم بها في بنايات مؤجرة وغير لائقة بينما لا توجد خارج منطقة انواكشوط أي بناية لمحاكم المقاطعات.

كذلك فإن العديد من هذه المحاكم تفتقر للحد الأدنى من التجهيزات ما يجعل التعجيل بتزويدها بما تحتاجه من وسائل العمل أمر في غاية الإلحاح، إضافة إلى تجهيزها بما تحتاجه من عناصر بشرية مؤهلة.

السيد الرئيس، أيها السيدات والسادة

إن نادي القضاة الموريتانيين جمعية تهدف لترقية قطاع العدل وحماية استقلاله، ويسعى لتطويره خدمة للمصلحة العامة التي تتطلب وجود نظام قضائي مستقل، كما يهدف النادي لتعزيز قدرات القضاة وتكوينهم، وتشجيع تبادل المعارف والخبرات فيما بينهم وبين نظرائهم في العالم.

وقد تحصل النادي منذ السنة الماضية على صفة مراقب في الاتحاد الدولي للقضاة خلال مشاركته في الدورة الثامنة والخمسين المنعقدة ببرشلونة في الفترة من ٥-٩ أكتوبر ٢٠١٥ في انتظار إقرار اعتماده عضوا كاملا في الاتحاد الدولي في الاجتماع المقرر بمدينة مكسيكو أكتوبر ٢٠١٦، وذلك بعد انتهاء إجراءات التقييم التي أشرف عليها الاتحاد الدولي لمدة عامين متواليين.

إن نادي القضاة الموريتانيين إذ ينتهز هذه الفرصة ليعرب عن شكره الجزيل وامتنانه لتعاطي الجهات العمومية معه، من أجل تحقيق تلك الغايات، فإنه يتقدم إليكم بجملة من الطلبات سيكون للتجاوب معها أثر كبير في تحسين أداء هذا المرفق الحيوي، وهي على النحو التالي:

- زيادة المساعدة السنوية المخصصة للنادي ضمن ميزانية الدولة، وذلك لتمكينه من القيام بواجباته الخدمية وأنشطته التكوينية والثقافية.
- منح قطعة أرضية في انواكشوط الغربية لبناء مقر النادي مع مركب ثقافي ورياضي واجتماعي ملحق به.
- منح القضاة جوازات سفر خاصة تميزهم عن غيرهم من الموظفين وأعوان الدولة، بوصفهم يمثلون السلطة القضائية.
- تمييز القضاة بشارة أو علامة خاصة للتعريف بهم أثناء التنقل لتسهيل حركة مرورهم داخل البلد، كما هو معمول به في أغلب دول العالم.
- إعطاء القضاة الأولوية في مجال التأمين الصحي ومنحهم تأميناً من الدرجة الأولى.

وعلى مستوى التكوين والتكوين المستمر، فإنه لا بد من إنشاء معهد عال للمهن القضائية، يشرف على تكوين وتأهيل وتدريب القضاة وغيرهم من أعوان القضاء، حيث أن المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء التي تقوم بهذه المهمة حالياً غير مؤهلة لذلك، على الأقل فيما يخص الكوادر القضائية الذين يجب أن يتم تكوينهم وتكوينهم المستمر في مدارس أو معاهد خاصة.

كذلك فإن نادي القضاة يلح على ضرورة مراجعة النظام الأساسي للقضاء الذي لا يزال موضوعاً على الرف، رغم أنه تمت صياغته وأقيمت عدة ورشات بشأنه، وصدرت توصيات عن المجلس الأعلى للقضاء خلال ثلاث دورات متتالية بالعمل على مراجعته.

ثلاث دورات عانى فيها القضاة من تجميد التقدم بانتظار ذلك التعديل الذي لم ير النور حتى الآن.

إن القضاة يأملون أن يتضمن النص الجديد المقتضيات القانونية الكفيلة بتحقيق ما نطمح إليه جميعاً من إقامة نظام قضائي قوي ومستقل، يحفظ حقوق رجال السلطة القضائية في حال ممارستهم وبعد إحالتهم للمعاش، ويوفر الحماية القانونية لاستقلالهم.

إن بروز هذا النص للوجود يتطلب تعليمات صارمة من طرفكم حتى تنتهي معاناة القضاة، ويتجنبون التداعيات السلبية للمقتضيات السارية بها العمل.

إذ يجب النص على ضوابط عدم قابلية العزل برسم حدود معقولة لضرورة العمل، وصدر نظام خاص للمحكمة العليا، ومراجعة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بزيادة عدد ممثلي القضاة، ومنح رؤساء محاكم الاستئناف عضوية المجلس، إضافة إلى مراجعة سن التقاعد الذي يشكل عائقاً دون الاستفادة من خبرة وتجربة العديد من القضاة الأجلاء، الذين هم مجبرون بحكم النص المعمول به على مغادرة القطاع وهم في أوج النضج العقلي والعطاء المهني، خلافاً

لنظرائهم في أغلب دول العالم، حيث نصت بعض الأنظمة الانجلوساكسونية على بقاء القضاة في مناصبهم مدى الحياة (الولايات المتحدة، كندا، بريطانيا)، بينما يرفع بعضها الآخر سن التقاعد إلى ما بعد السبعين (فرنسا ومصر مثلاً)، وفي الدول القليلة التي يتقاعد فيها القضاة في حدود الستين (المغرب وتونس) فإن قوانينها نصت على التمديد للقضاة لحين ظهور عجزهم.

السيد الرئيس، أيها السيدات والسادة

إن أي مراجعة للنظام الأساسي للقضاة لا بد أن تتضمن تنظيم آليات الترقية والتقييم، وذلك بحذف المعادلة وإقرار التقدم التلقائي، وهو ما سيضع حداً للكثير من التجاوزات بحق القضاة، ويمكن من تحقيق العدل فيما بينهم.

لقد ظلت الترقيات في صدارة اهتمام القاضي، ونظر إليها دائماً بوصفها أدق جزئيات مساره المهني، وهذا ما يفسر التذمر الواسع بين القضاة منذ الإعلان عن نتائج الدورة الأخيرة للمجلس الأعلى للقضاء التي شهدت إقرار ترقيات استثنائية لبعض القضاة دون البعض الآخر.

وفي مجال الرفع من المستوى المادي للقضاة فإنه يجب التنويه لاستفادة بعض القضاة من قطع أرضية في نواكشوط الغربية منذ سنة ٢٠١٢، إلا أن الدفعة الجديدة من القضاة لم تتل حظها من ذلك المنح بعد أكثر من عام كامل من اكتتابها، علاوة على أن القضاة الذين سددوا الرسوم واستفادوا من المنح الأول لم يستطيعوا استغلال القطع التي منحت لهم حتى الآن، نظراً لعدم تأهيلها وتجهيئتها من طرف الجهات المعنية.

ما يجعلنا نتقدم إلى جنابكم راجين أن تعطوا التعليمات لوزارتي المالية والاقتصاد ووزارة الإسكان والعمران من أجل العمل على تجهيئتها في أقرب الآجال. أخيراً فإن القضاة يتطلعون إلى تحسين ظروفهم المادية عن طريق زيادة الرواتب والعلاوات حتى يكونوا في مستوى نظرائهم من السلطات الأخرى، وحتى يكونوا في منأى عن الحاجة.

إن القاضي الذي يتقاضى راتباً ينيف على ثلاثة أرباع المليون حين يرسم خارج السلم القضائي، لن يبقى له بعد إحالته للمعاش من مجموع ذلك المبلغ سوى سبعين ألف أوقية، وهو مبلغ زهيد لا يؤمن الحد الأدنى من حاجات القاضي التي تتزايد يوماً بعد يوم، وهو ما يجسد ظلماً كبيراً في حق أشخاص قضوا زهرة أعمارهم في خدمة العدل ورفع الظلم عن الآخرين!

إن كتاب الضبط، الذين هم أخص أعوان القضاء، في أمس الحاجة هم أيضاً لتحسين ظروفهم المادية، والاستفادة من قطع أرضية لغرض السكنى.

السيد الرئيس، أيها السيدات والسادة

إنه من أجل إقامة دولة القانون وتعزيزها لا بد من وجود سلطة قضائية قادرة على بسط سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. وبوصفكم الضامن لاستقلال القضاء بمقتضى الدستور، فإن السلطة القضائية ستبقى دوماً بحاجة لتدخلكم من أجل حفظ التوازن بين السلطات وإعادة الأمور إلى نصابها، كلما كان ذلك ضرورياً.

وفي الختام أتمنى لكم سيادة الرئيس، وللضيوف الكرام، سنة زاخرة بالنجاح والإنجازات، ولنا في الأسرة القضائية مزيداً من العمل والمثابرة والاستقلالية لتعزيز دولة القانون والمؤسسات، وآمل أن يتوسع هذا التقليد ليشمل جميع دوائر محاكم الاستئناف بالتزامن مع الافتتاح على مستوى المحكمة العليا. قال الله تبارك وتعالى: "إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم". صدق الله العظيم

وفقنا الله وإياكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.